

سنن البيهقي الكبرى

1406 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف ثنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد العدني ثنا إبراهيم بن طهمان حدثني مطر الوراق عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن بن عباس قال قال رسول الله ﷺ قال Y قال رسول الله ﷺ قال A فيمن وقع على امرأته وهي حائض أنه يتصدق بدينار أو نصف دينار هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم إنما سمعه من عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم